

ويكون ان يقال الحمد
كلية بل الحمد
والحمد ينضاف عند
معا
فكلمة التفحص المستعمل
من الادب وقيل ان يكون النص
الستاد لا نقدر الخ...

هذا مسمى على ان الخطاب
في العادة يكون له شاهد يكون على
والفاهد على الخاضع عن نفسه وقصود
طاعته على غيره ومثلها
الخطاب يكون على غيره ومثلها

هذا مسمى على ان الخطاب
في العادة يكون له شاهد يكون على
والفاهد على الخاضع عن نفسه وقصود
طاعته على غيره ومثلها
الخطاب يكون على غيره ومثلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد جعل الله مخاطبا تبييرا على القرب ولان البريق يحال على الامانة يلمع المحرر اولا

حاضر ومشاهد ثم يحرك واستبان منه وجه تقديم قول الله على ذلك وان كان الحمد يقضي
تقديمه صحيح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتأكيد الاختصاص فاما حكم الدعاء
في التقديم الى البرضا في الاختصاص والتميز من غير عليه وما يقاوم ان الله لم يخصص لقبوه

لا يخلو وصدق انكم بالمنة قد وقع بان انتهى عن هومنة نعم لا امتناع للنعم عليه وايضا
الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يسلو اكل الاغواط الشكور
لان الله ينة عليكم ان هديكم لربان وعلى نيته الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم على

الطريقة السابقة تعظيم الشاؤ افاذة به الاختصاص مع بعض النكاة السابقة هناك ولوراف
المصل الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بالصلوة على اله عليهم التحية والسلام كاذاب سائر
المصنفين كان اولي ذات يكوم تام خيري ان كنت نااوه باي وجه كان فنبط تلك كخبري
اي صحة النقلان لم كان معلومة لظلالها لو كانت معلومة فطلبها بالابق بحال المناظرة والمنقول منها
من حيث هومناظران غرض اظهر الصواب فنذير ومردعيا وهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم بما بال دليل والتمويه فالدليل اي فيطلب منه الدليل على تلك الدعوة وذلك اذا كان لظ

نظريا غير معلومة اذا لو كان يد يد هيا وانظريا معلوما فلو طلب الدليل اذا بالدليل هو الدليل
من القضية التي لا تدرك الى اخره ونظري فلا يدان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر ايضا وهذا لا يتوجه
التعريف اولى التعريف ان هور وهو ما يلزم العلم به العلم شيء غير ولا يقع النقل والمضي
والدليل او يوجب
وذلك ان النقل
فان النقل
والدليل او يوجب
وذلك ان النقل
فان النقل
والدليل او يوجب
وذلك ان النقل
فان النقل

قوله ان الله ينة عليكم ان هديكم لربان وعلى نيته الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم على
الطريقة السابقة تعظيم الشاؤ افاذة به الاختصاص مع بعض النكاة السابقة هناك ولوراف
المصل الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بالصلوة على اله عليهم التحية والسلام كاذاب سائر
المصنفين كان اولي ذات يكوم تام خيري ان كنت نااوه باي وجه كان فنبط تلك كخبري
اي صحة النقلان لم كان معلومة لظلالها لو كانت معلومة فطلبها بالابق بحال المناظرة والمنقول منها
من حيث هومناظران غرض اظهر الصواب فنذير ومردعيا وهو من نصب نفسه لاثبات
الحكم بما بال دليل والتمويه فالدليل اي فيطلب منه الدليل على تلك الدعوة وذلك اذا كان لظ

هذا مسمى على ان الخطاب
في العادة يكون له شاهد يكون على
والفاهد على الخاضع عن نفسه وقصود
طاعته على غيره ومثلها
الخطاب يكون على غيره ومثلها

هذا ان كان الضمير لعل الدليل
 المذكور فله طلب الدليل الثاني
 وان كان الضمير لعل الدليل المذكور
 فالوجه الثاني ان يكون له كذا ايضا
 على وجه الذي يعبر عنه بالضمير او
 بالضمير على وجهه او بالضمير
 الذي هو كذا الخ

التأجاز المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدماته الدليل والدليل الذي كان للمقدمة جزء منه
 ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمات وهو شرط وان كان ظاهر العبارة يوم ذلك والمراد
 بالمقدمة هو ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء منه ولا اذع في حقيقة
 المنع فاعلم ان لم يذكر في النقل دليل فظاهره انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو ثابتا هو علم الحق
 للحكاية فلا يتعلق بالواحدة لانه يمكن ان يتوقف على الغير والتاقل من حيث هو ناقص بل ان لم يتقدم
 بل هذا الدليل ليس بدليل بالتسبة اليه من تلك الحيشية حتى يمنع منعاً جارياً على
 مقتضى عرفهم والتاقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول واقام دليله برأيه
 على ما نقله صاحبنا من تلاحق في توجع عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق
 الدليل على انه لا يمنع الدليل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث
 هو مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي واما قيدنا
 المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء من الدليل المدعى اخر فيتوجه عليه المنع
 حقيقة لكنه ليس مدعى بل مقدم من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكرنا من الما
 يدل على مدعاها اذ كان المنع حقيقة في المنع المذكور وكان معناه الحقيقي يخصه فيه

هذا
 في
 في
 في

حتى لا اذا ان يقال ولم يكن
 غيره معناه حقيقيا لم اذ
 الجزء الضيق للاختصاص
 بعد ذكر قوله وان كان
 المنع حقيقة في المدعى
 لا يجوز استدراكه فقط
 للتجاده لما يستفاد
 من كلامه
 في الحاشية في قوله
 في قوله ما قام عليه
 المعلق

وايضا لا يدعى على معناه الجازي ما هو والظاهر عباراته اذ معنى واحد مشترك بين
 النقل ومنع المدعى والاشي هذا صحيح لذلك سوى الطلب لمنع النقل يكون بمعنى طلب
 وصحته ومنع المدعى يكون بطلب الدليل عليه والطلب مشترك بينه وبين غيره ان يعلم
 ان المنع له معنيان احدهما اعم منها والنفقض والمنافضة والمعارضه جميعا والتاخص
 ويقال له مناقضة ونقض تفصيلا ولا يتوجه شئ من هذه الثلاثة على النقل والمدعى الدليل اصطلاحا
 فان حمل المنع في عبارة المنع على المعنى الاول حتى يكون كل من منفيما فالدليل الذي ذكره لا يفيد
 المنع

والمناقضة في اللغة قطع الحسب والمناسبة
 بين المعنى الاقوى والاصطلاح هو ان
 القطع كما يفترق بعض اجزاء اللسان عن
 يفترق بعض اجزاء المناقضة الاصطلاح
 سواء كانه من اجزاء الدليل عن بعض
 الامادة من اجزاء المادة او من اجزاء
 المادة

قوله فالخصص ليس بجيد يمكن ان يقال وجه التخصص انه عدم جريان النقض والمعارضه على النقل وعجزه المدعى في غاية الظهور لا يحتاج الى اذكريه فلهذا عمل البيان بخلاف عدم جريان المنع بل قد يصرح في الشرح المشهور بالرسالة الا ان الجواب يستره ايضا فالص اعتبار معناه الاصطلاح في موقع التعليل ليظهر اختصاصه بالحق من وجهه يعلم انه ما يتعلق بالنقل والمدعى في طلب الصحة ليس مما يصدق عليه هذا المعنى السيد

السيد الربيعي
فان قيل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد

السيد الربيعي
فان قيل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد

السيد الربيعي
فان قيل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد

السيد الربيعي
فان قيل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد

السيد الربيعي
فان قيل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد
بل ان المدعى في طلب الصحة ليس بجيد

والصواب المداخل
 الدليل بان مقتضى
 مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
 مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
 مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
 مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
 مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى
 مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى

الكلح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يباين بالدليل والتبني فثبت المقدرة
 التي حكم بقضاها ولم يتعوض بالكلح ولم يطبق الدليل على مقدمة الدليل الخ لا يكون ناقضا
 تفصيليا اذ هو طيب الدليل كالمقدمه ولا يطلب ههنا ولا ناقضا اجماليا وهو واضح
 يحتل حصصه كالمخضع في دليل العلة المتناقضة والنقص بالجماع والمعارضه والقول بان نعب
 لان المعلق ما دام موقفا يكتفي بالعلل حقيقة ليعلم حقيقة دليله وبطلانها وليس السائر ههنا الا بقا
 ذلك مردود بانه لو تم دلل على ان النقص بسبب المعارضة ايضا هو جوب فهو جوبنا

وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط اذ تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا
 كان مساويا للمنع فحين يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلق المنع على وجهيه الا بالاحتمال المنع
 وهو لا يفيد مساويا كان السند مساويا او لان من المنع ومنع في ذاته لا يوجب اثبات المقدرة
 التي يجب اثباتها على المعلق عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او العقبه وهذا
 انما يفيد ان كان السند مساويا له بحيث يلزم دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عنهما الدفع

في كلامه المعنى او لا يخصص ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص بالدفع بالابطال في كلام المصنف كما
 هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا له فانه يحل ان يكون الكلام في
 على سبيل المنع متروكا بالكلية في المانع على الترجيح وان خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم
 يكون السند بحيث يانهم فان تنقاه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل واحد منهما عن الآخر كمنعها

وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو واضح لا يكون دفع السند المتساوي على اطلو مفيدا مع انهم يقولوا
 كذلك وان كان عبارة المصنف ايلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على انقلبه هو ما يذكر
 اي افاده سند متساوي
 لتفويته للتعريف بزم المانع وان لم يكن مفيدا للواقع في يجوز ان يكون تم مفيد دفعه كالمساوي
 فلهذا خصص دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند المتساوي على تقدير جواز ثبات
 وجهه ان يزين به ان يتحقق سند
 الطائفة التي من المتعوض وهو
 لا يجوز ان يردم بينها بالمتعوض
 الواسطة

معتبر مساوات السند في مساواته الانتقائية
 المقدمه التمهيدية ونقصها كما في قول الامام ان
 الاربعه زعم المجدلان يكون في ايمان بقا
 الاربعه في مساواتها او اعلم من قول الامام قد
 المانع كونه اخص من اوجبه وذلك لان
 من كلام المحقق الشارح في هذا المقام وقد اخذناه من
 بعض المحققين
 وانت هذان المنع كما هو مطلب الدليل على صفة
 وان لم يقدح مما تقدم عليه صفة الدليل على صفة
 تعلقها بغير من يرضى به المنع وما يرضى به
 المقدمه يمتنع بان يرضى به في غير اوجبه
 كسند يعلف بسبب منتهى ما سبق انفا معلم
 اذ ثبت ان العقب على المعلق عند ارباب هذا
 المقدمه التمهيدية كما هو مقتضى ما تقدم عليه
 القدر كما ان العلق في السند لابد ايضا ان يتخلل
 بين المنع والوجبه ونفسه الكثر في هذا المقام
 من قول الامام قد يرضى به في غير اوجبه
 يذكر في قوله تعالى في كتابه في كثره
 ان يرضى به في غير اوجبه
 وجهه ان يزين به ان يتحقق سند
 الطائفة التي من المتعوض وهو
 لا يجوز ان يردم بينها بالمتعوض
 الواسطة

لح

أخولوا كونه
تماما لصداق السيد
أعم مطلقا من المنع والقدرة
للمنفوخة عنها والظن بانتم
كان أعم من وجودها وانتم إذا
لا بد من المنع في الحقيقة
المقدمة من المنع حتى ينشأ
منه شره

وهذا يدل على أن دليل المعارض عين دليل
المعلل لأول مادة وصورة في المعارض
بالقلب وفيه بحث لأنه لا بد أن يكونه الميت
ليكون متقابلا ولو في بعض المقدمات
كالصغرى مثلا معهما

ويحتمل التامل لانه لا يتم بسبب وجه التامل
ابطال السند لا يتم مقدمه الممثل
كلية فانه الشيء الذي يكون
منه احد التقيضات لا يتم ان يكون
مطلقا من نفس الأخرى حتى لا يكون
السند ابطالا لعنوان ان يكونه اعم
في لا يصح ان يبطال السند لا يتم ابطال
لانج لا يتم بسبب

لانه لا يتم من دفع المنع كما هو في الخصم حتى يرد ما ذكرتم بل ان السند لو كان أعم

لكان محالاً للمقدمة المنع تحقيقه المعنى العموم فاذا ابطاله يضرب بالمعلل اذ يبطال بسببه

مقدمه يبطال مع السائر تأمل فيه ما فيه ونقض أي الدليل وهذا محتمل على ظاهره بما

التخالف أي التخالف الحكم عن الدليل وهذا سؤالا مشهور وهو ان التقيض لا يختص بالتخالف المذكور

بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما التخالف حكم المذكور عنه ولا

فساد اخر علم أي وجهه كان في الخصوصيات او عرض أي التخالف الدليل ولو فسز بما ادعى المدعى على

ما قبله اختلف سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل ونال المدعي بدليل المخوف أي بدليل يدل

على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارضة عين المعلل الاول كما في المفاظ

العامة الورد ويستتبع معارضة القلب وكان صورته كصورته فيسعى معارضة بالمثل وال

معارضة بالغير ولما كان السائل متدافيرا في الصورتين أي للنقض والمعارضة صرت ما نفاى

سائله في المعلل المذكور في صورتين يصير سائله فكأن السائل هناك ثلثت مناصب كذلك

للمدعى الاولى في كل واحدة من هاتين صورتين تلك المناصب وما يقال ان المعارضة لا يعارض

فلهو غير مقدمه ويمكن ان يحل المانع في عبارة للمص على المناقض وهو الظاهر الاول وان علم

التأثير في المنوع عما ذكره المحقق الازلي في الحكمة ان النقض مقدم على المناقضة وهو على

المعارضة فلوقدم المص للنقض لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنع الثلثة تجري في تشبيهات

ايضا لا يخفى عن الطبع سليم فالقصر على الدليل ههنا اما كقائه على الاصل او جعله الدليل اعم

مقدمه يبطال مع السائر تأمل فيه ما فيه ونقض أي الدليل وهذا محتمل على ظاهره بما

التخالف أي التخالف الحكم عن الدليل وهذا سؤالا مشهور وهو ان التقيض لا يختص بالتخالف المذكور

بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما التخالف حكم المذكور عنه ولا

فساد اخر علم أي وجهه كان في الخصوصيات او عرض أي التخالف الدليل ولو فسز بما ادعى المدعى على

ما قبله اختلف سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل ونال المدعي بدليل المخوف أي بدليل يدل

على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارضة عين المعلل الاول كما في المفاظ

العامة الورد ويستتبع معارضة القلب وكان صورته كصورته فيسعى معارضة بالمثل وال

معارضة بالغير ولما كان السائل متدافيرا في الصورتين أي للنقض والمعارضة صرت ما نفاى

سائله في المعلل المذكور في صورتين يصير سائله فكأن السائل هناك ثلثت مناصب كذلك

للمدعى الاولى في كل واحدة من هاتين صورتين تلك المناصب وما يقال ان المعارضة لا يعارض

فلهو غير مقدمه ويمكن ان يحل المانع في عبارة للمص على المناقض وهو الظاهر الاول وان علم

التأثير في المنوع عما ذكره المحقق الازلي في الحكمة ان النقض مقدم على المناقضة وهو على

المعارضة فلوقدم المص للنقض لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنع الثلثة تجري في تشبيهات

ايضا لا يخفى عن الطبع سليم فالقصر على الدليل ههنا اما كقائه على الاصل او جعله الدليل اعم

*والدليل على ذلك ان الله تعالى قال في حق
الكلب لا اذنت له في خلقه فما اذنت له في خلقه
على تقدير تمامه يدك على الكلب بعد
فلا يدري احد عليه خلقه*

صحة النقل تخص المتصادمات وما يدعي دليل ان اسد الكلام حقيقة لذاته وفي بعض النسخ
استدل به اي الى ذاته فسائل التخصيص واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناد
الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدك على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى وما
على انه وجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم قبله لاحتمال ان يكون كالقدم لذاته
والوجوب الذاتي ولا يلزم ان يكون الشيء صفة لشيء وثابتا لكونه موجودا وثابتا في نفسه
مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل ولا يلزم ان يكون للواجب سوا صفات موجودة
ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونفاه فان قيل المدعي ليس الا
ان الكلام صفة ثابتة له تعالى لا وايد او وجوده في نفسه ليس بما هو خوذ في المدعي
فانفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويؤيدونه من الصفات القلبية وهو
هذا على ان كون ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم في الدليل فيه ما فيه فيه ما فيه فيمنع مجاز
المجاز بان يقال ان اسد الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل الجاز
سواء كان في النسبة او في الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فله
يستح الى دليل رادة للحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصطواني فيقتض الحلف
بان يقال ان اسد الخلق الى ذاته كالقوله حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الآيات فيوجد
الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في خلقه ايضا مع انه امر اضاق اذ هو عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور فتخالف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقبل ان اضافة القدرة بالمقدور
والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستد بان حقيقي بان
يقال ان اسد اضاق لم لا يجوز ان تكون صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بان ان تأدية في ظرف
الحادثة تقريره ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا

*يعني صفة قديمة في الكلام
على سبيل المجاز واما
الخلق والحق في النسبة
هذا الخلق والحق في النسبة
البقاء والحق في النسبة
فان النسبة التي هي الاسباب
خلق الكلام ايها الحاصل
لا وجود له في نفسه
لان الله تعالى
يقول لا اله الا الله
وهو الله الصفة ثابتة
له ووجوده على نفسه
لا وجود له في نفسه
لان الله تعالى
يقول لا اله الا الله
وهو الله الصفة ثابتة
له ووجوده على نفسه
لا وجود له في نفسه*

*ان يكون الوجود
بعد جعل الوجود
فيه ثم لا يلزم ان
ثبت وجوده في الماضي
الحادث موجود في الوجود*

*ان لا يكون الوجود
بعد جعل الوجود
فيه ثم لا يلزم ان
ثبت وجوده في الماضي
الحادث موجود في الوجود*

لفظ الكلام ثانيا وتوقع بعض
نسخ هذه الرسالة التي رايناها
وقد وقع في بعض الكوا منب بدل اللام
وكأنها ما صالح للسند فيه هذا اذا كان
الاول كاف كما لا يخفى

ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف المعادة وكل ما كان كذلك لا يكون
ثابتا في الازل وقد علم من هذا التصريح عبارة المصنف في التصريح ان الكلام ليس ثابته الحروف بل
مركب من الحروف كما ذكرنا وهو المراد ويؤيد قوله فيمنع بان يقال لان اتم الكلام مركب من الحروف
وسند هذا المنع قوله لان الكلام اتم الفواد واما جعل الكلام على الفواد دليلا والكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله تعالاهم والثاني بالمعنى المشهور ولما كان

هذه المسئلة غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا في سبيل التمثيل وكان تفصيلا غير مناسبا
فهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحها ولم نورد امرا ثابرا عليه معتمدا به لكنه
نورد مسألة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع المبتدئين وهو ان

المعارض في المعقولات كالتفويض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا
والاشي

بمعاني المعارض في المعقولات
بمعاني المعارض في المعقولات
بمعاني المعارض في المعقولات
بمعاني المعارض في المعقولات
بمعاني المعارض في المعقولات
بمعاني المعارض في المعقولات
بمعاني المعارض في المعقولات
بمعاني المعارض في المعقولات

الدلائل هي مادة
المفروض المعلوم
فيجوز ان
قوله ان يكون
على اه

واعلم ان التفويض الامامي قد يكون على وجهين
احدهما ان يقول دليل المعال مع مفوضيته
جارية في مادة تفويضه عن الثاني
ان يكون دليله عندهما مع
التفويض عن الخصوصيات جارية في
التفويض في الاول وهو انه قد يتفرغ
والثاني فان حفظه فان يتفرغ

الشي هذا ما قالوا في بيان هذه المسئلة وان خير بان ما ذكره في بيان كون المعارضه
في مواضع عديدة فان وقع في قوة التفويض ثابته على كل دليل يعارضه ان يقضى ان ذلك لا يكون في قوة تفويضه ان
المستلزم واستلزام شئ شيئا لا يقضى كونه في قوة وما ذكره في وجه التفويض ثابته ذلك اذا كان كل

دليل عقلي يقينا وكل دليل نظري وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا الازم معتبر في مطلق
الدليل العقلي لا يكون التناول كما يكلف يكون العقلي ما زواو التفويض غير لازم وبلجملة الفرق ليس على ما ينبغي
خلصت الحكم على هذا القدر للتلويح في الامل ولم يكن باعتبار الاطلاق واليه المرجع والمآب

من قبيل الثاني فان حفظه
في مواضع عديدة فان وقع
المستلزم واستلزام شئ شيئا
خلصت الحكم على هذا القدر
الدليل العقلي لا يكون التناول

قلت الرسالة الشريفه المحنفة
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق

فان الال
التي هي
التي هي
التي هي

ط سلك طريق العمل بالحديث معنى ان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار صفات الكمالية دون القول بخصوص لا يقال كيف يصح
الثناء بما هو من موم عقلا وشعرا اذ قيل المنة تهتم وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى لا انا نقول
هذا القول اعترافهم العبد بانه عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقق بانه يمن علينا لا اخبار بانه يمن علينا منة


الذات المنع طلب الدليل وفيه دليل على ان المنع
على مقدمته من مقتضى معنى الدليل وان لا ينفع
النقل ان لم يذكر الدليل فخطا الا ان يراد بالمنع
طريق الحكمة لا الدركوى اللهم الا ان يراد بالمنع
الطلب المجدد ثم بعد ذلك يطلب صحة النقل ولا يخفى
بسم الله الرحمن الرحيم في الواقع للسيد

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذ قلت بكلام
ان كنت ناقدا فيطلب الصحة او مديعا فالدليل والايح النقل و
المدعى الا بما اذا المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشكفت
به منع بجهة او مع التند ولا يدفع التند الا اذا كان مساويا
او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلف في الصور بين
صرت ما فان نقول الله تعالى معكم بكلام ان ناقدا عن تلقا صمد
او مديعا بدليل ان التند الكلام الى اذاته وكل الله موسى تكليما فيمنع

المنع يخفى بل من دفع التند فمع المنع ان يقال في ذلك
انها اذ هي الذي قيل ان يقال في ذلك
والمطلوب عند ذلك ولكن عند تأملها لا يحل
تقبض وحكم المعارضة التناقض
هي المقابلة كما سبيل المناقضة
للسيد حقيقة وانما
المنع ان يقال الحمد ان يكون صفة حقيقة وانما
بما ان يكون والحمد ان الصفات الاضائية او
المعقبة وذلك في قوله والفرق بين القدرتين
والحقيق فظهر المقاصد للسيد

يجوز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فيقول انه ضافة
القدرة الى المقدور فيمنع مسندا بانه تحقيقى او يعارض بانه
قادرة للمرفى الحادثة فيمنع بان يقال لانتم بان الكلام
مركبة المرفى بان الكلام لغة الفؤاد
وانما جعل الكلام دليلا
على الفؤاد

ان الكلام القادرات والعلوم المتبادرة عن القول لا يحل
ان يكون له معنى وان ذلك من ذلك فقد علمت اليقظة والذوق
والدليل على ان نقلت ثم هبت المقدمات ثم اخرج
ثم تدعى التناقض والمعارض والسال على ما في الواقع
النسوية الى السيد عند نقله في قوله بانها
المنزلة السيد السند على هذا





cm

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18

GREY SCALE 20 STEPS

R G B

C M Y K

0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19